تَلْخيصُ المَقَال في مَسَائِلِ

قولِ المؤذنين: "الصَّلاةُ فِي الرِّحال"

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

العميد المساعد للشئون الطلابية

كلية الشريعة – جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،

فخلال الأيام القليلة الماضية اجتاح العالم وباءٌ هزّ أركان الدول الكبرى فضلًا عن غيرهم، وهو وباء (**كورونا–كوفيد١٩**) عافانا الله والمسلمين منه ومن سائر الأسقام.

وقد أفتت عدة هيئات شرعية ولجان إفتاء في عدد من الدول –منها دولة الكويت– بإغلاق المساجد ومنع صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتًا حتى يزول هذا الوباء، لأن اجتماع الناس في مكان واحد يكون سببًا لزيادة انتشاره.

ولا شك أن إغلاق المساجد يفتح باب حزن على قلوب المؤمنين، لكن العلم والفتوى شأنٌ لا تُحرّكه العواطف، ولستُ هنا بصدد بحث وتحرير هذه الفتوى، فلذلك موضع آخر.

ولكن أحببتُ أن أُسعف إخواني المؤذنين بكتابة ورقات حول أهم المسائل المتعلقة بالأذان في حال إغلاق المساجد والنداء بالصلاة على الرحال، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: الأدلة الواردة في هذه المسألة:

ورد في هذه المسألة عدة أحاديث، منها:

١. عن نافع قال: أذّن ابنُ عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: "**صلّوا في رحالكم**" ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره "**ألا صلوا في الرحال**" في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[١].

٢. عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي "**الصلاة في الرحال**"، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة [٢].

وفي لفظ للبخاري : قال ابن عباس لمؤذنه إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "**صلوا في بيوتكم**"، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني .."[٣]

٣. عن أسامة الهذلي ﷺ أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبيَّ ﷺ مناديه: "**أن الصلاة في الرِّحال**"[٤].

ولفظه عند ابن خزيمة : " لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: "**أن صلوا في رحالكم**"[٥]

---

[١] – رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧)

[٢] – رواه البخاري (٦١٦) ومسلم (٦٩٩)

[٣] – صحيح البخاري (٩٠١)

[٤] – رواه أبو داود (١٠٥٧) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤١٧)

[٥] – صحيح ابن خزيمة (١٦٥٧)

٤. عن نُعيم بن النحّام[١] ﷺ قال: كنت مع امرأتي في مِرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ، فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال : "**ومن قعد فلا حرج**"[٢] .

[١] – هو الصحابي نعيم بن عبد اللَّه بن أسيد من بني عدي بن كعب، المعروف بالنحّام، قيل له ذلك، لأن النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم قال له: «دخلت الجنّة فسمعت نحمة من نعيم» انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر (٦ / ٣٦١)

[٢] – رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٢ / ٤٦ – رقم : ٥٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٩٨)، وقال الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٦ / ٢٠٣) : وهذا إسناد صحيح عزيز على شرط الشيخين.

ثانيًا: هل يختص ذلك بالبرد والمطر فقط؟

الجواب: لا يختص هذا الحكم بالبرد والمطر، بل يشمل كل ظرفٍ مانع يرى أهل العلم أنه يحول بين المسلمين والمساجد.

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله –: " وفيه أيضا من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، **وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ**، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء والبول والغائط فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى.

والسفر عندي والحضر في ذلك سواء، لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما"[1].

وقال الإمام النووي –رحمه الله– : "هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر **ونحوه من الأعذار**"[2]

وقال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– : "ظاهر هذين الحديثين جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، **وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر**"[3]

---

[1] – الاستذكار، لابن عبدالبر (١/ ٤٠١)

[2] – شرح صحيح مسلم، للنووي (٥/ ٢٠٧)

[3] – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ١٢٦)

ثالثًا: ما هي الصيغة الواردة في ذلك؟

الجواب: مما سبق من الأحاديث نجد أنها قد وردت بصيغ متعددة، ومنها: "**صلوا في رحالكم**" ، و" **ألا صلوا في الرحال**" ، و " **الصلاة في الرحال**" ،و"**صلوا في بيوتكم**" و " **ومن قعد فلا حرج**"

وعليه فيجوز للمؤذن الإتيان بأي صيغة من هذه الصيغ الواردة.

رابعًا: كم مرة يقولها المؤذن في الأذان؟

الجواب: روى الإمام البيهقي في سننه عن نافع أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال في آخر ندائه: **ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال**، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في سفر يقول: " ألا صلوا في الرحال "[1].

فدلت هذه الرواية على أن هذه الصيغة **تُقال مرتين**.

وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : "قوله: "ألا صلوا في رحالكم" أي مرتين "[2].

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٧٠) ، والحديث مروي في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى

[2] – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٠٩)

خامسًا: متى يقولها المؤذن في أذانه ؟

[١] ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن الأفضل أن يأتي بها المؤذن **عقِبَ الانتهاء من الأذان**

وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله – حيث قال: "وأُحب للإمام أن يأمر بهذا **إذا فرغ المؤذن من أذانه**، وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه"[١].

وقال الإمام النووي – رحمه الله– : "والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما **لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه**"[٢].

وبمثله قال الإمام ابن النحوي الشهير بابن الملقن –رحمه الله– في شرحه على البخاري[٣].

وقال أبو الوليد الباجي –رحمه الله– : "ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا في الرحال **بعد كمال الأذان** هو [الأولى][٤] لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه، لأنه عَلَمٌ على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله، ولو تفرق وتخلله كلام

---

[١] – الأم، للإمام الشافعي (٢ / ١٩٦) ط. دار الوفاء

[٢] – شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧)

[٣] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٤٨) وهذا هو معتمد الشافعية ، انظر: نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٠٩)

[٤] – في المطبوع: " الأول" ، والصواب ما أثبتّه، ويدل عليه التعليل بعده .

آخر لما وقع به الإعلام، لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات وقد ورد ذلك مفسرًا في هذا الحديث"[١].

وقال إمام الحرمين الجويني –رحمه الله– : "ثم ذكر الصيدلاني استحبابَ هذا النداء، وأن المؤذن يقوله عند فراغه من قوله: (حي على الفلاح)، وهذا مُشكل؛ فإنه لم يصح فيه ثَبت عن النبي ﷺ ، وتغيير الأذان بشيء يثبت في أثنائه من غير نقلٍ فيه صحيح بعيد عندي، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوّت مقصود النداء"[٢].

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري –رحمه الله– صاحب فيض الباري على صحيح البخاري: "وعن ابن عمر رضي الله عنه في الحُدَيبية: "أنه أَمَرَ بها بعد الفراغ عنه" قلتُ: **وعليه ينبغي العمل**، فإن ابن عمر رضي الله عنه أكثر اتباعًا للأثر"[٣]

واستغرب الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– خلاف ذلك فقال: " وأما إبدال الحيعلتين بقوله: "ألا صلوا في الرحال"، فإنه أغرب وأغرب"[٤].

[٢] ومال علماء آخرون إلى أن الأفضل الإتيان بها **أثناء الأذان بعد الحيعلتين**

وقد نقله الجويني عن الصيدلاني –كما سبق–، وهو وجه عند الشافعية[٥].

ويدل عليه ما روى النسائي في سننه عن عمرو بن أوس يقول: أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي النبي ﷺ – يعني في ليلة مطيرة في السفر – يقول: " **حي على الصلاة حي على الفلاح. صلوا في رحالكم**"[١]

---

[١] – المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٣٩)

[٢] – "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٢/ ٣٦٩) :

[٣] – فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢١٦)

[٤] – فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٤)

[٥] – نهاية المحتاج ، للرملي (١ / ٤٠٩)

[٣] وذهب آخرون إلى **أنها تُقال بدلًا من الحيعلتين**

وهو ظاهر حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– آنف الذكر.

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– : "وبوّب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر، وكأنه نظر إلى المعنى، لأن "حي على الصلاة" و"الصلاة في الرحال" و"صلوا في بيوتكم" يناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين، **والذي يقتضيه الحديث ما تقدم**"[٢].

فدل على أن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– يميل إلى هذا القول.

وقال الإمام النووي –رحمه الله– : "واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وقال: تغيير الأذان من غير ثبت مستبعد، ذكره في كتاب صلاة الجماعة[٣]، **وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة** فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثنائه"[٤].

والذي يظهر أن الأمر واسع: فإن شاء المؤذن قالها بعد الأذان أو أثنائه بصورتيه كما تقدم

وهذا ما يقتضيه كلام الإمام الشافعي والإمام النووي – رحمهمه الله–

---

[١] – رواه النسائي (٦٥٣) وصححه الألباني

[٢] – فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٢٧)

[٣] – قال إمام الحرمين في "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٢/ ٣٦٩) : "ثم ذكر الصيدلاني استحبابَ هذا النداء، وأن المؤذن يقوله عند فراغه من قوله: (حي على الفلاح)، وهذا مشكل؛ فإنه لم يصح فيه ثَبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتغيير الأذان بشيء يثبت في أثنائه من غير نقلٍ فيه صحيح بعيد عندي، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوّت مقصود النداء".

[٤] – المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٠)

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : "فدل على العمل بأيهما شاء"[١]

وقال بدر الدين العيني –رحمه الله – : " الأمران جائزان، وبعد الفراغ أحسن"[٢]

وقال الشيخ عبدالغني اللبدي –رحمه الله– في حاشيته على نيل المآرب: "وقد يجمع بينهما [يعني حديث ابن عمر وحديث ابن عباس – رضي الله عنهم–] بجواز الأمرين. والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣].

وإلى ذلك ذهب الشيخ عبدالعزيز ابن باز –رحمه الله–[٤]

[١] – الفروع (٦٣/٣) .

[٢] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٢٨)

[٣] – حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٤٨)

[٤] – فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ١١٨)

سادسًا: ماذا يقول من يردد وراء المؤذن، إذا قال: "الصلاة في الرحال"؟

الجواب: ليس في ذلك نص صريح.

لكن قال الشيخ زكريا الأنصاري –رحمه الله– : "والقياس أن يقول في "ألا صلوا في رحالكم" الآتي ذكره ما يقوله في الحيعلتين، ذكره في المهمات"[1].

أي يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

مطلق الجاسر

[1] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٣٠).

قلت: وقد راجعت كتاب المهمات فلم أجده.

الكويت

صبيحة يوم الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ

الموافق ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م